

4 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة

الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 71 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا للحاضرين والمسلمين اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب في الملازمة قال حدثنا يحيى بن ابن قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن - [00:00:16](#)

مالكا رضي الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلم حتى ارتفعت فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واثار بيده كأنه يقول النصف - [00:00:36](#)

فاخذ نصف ما عليه وترك نصفاً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قوله قال رحمه الله باب الملازمة اي ملازمة - [00:00:55](#)

الغريم حفظاً لحقه ثم ذكر حديث كعب مع خصمه وهو انه الشاهد منه ان كعباً لما لقيه وهو مدين لزمه ولهذا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان الانسان اذا كان له دين على غيره - [00:01:11](#)

وكان الدين حالاً فله ملازمته بل ومنعه من السفر حفظاً في حقه وهذا الحديث تقدم الكلام على ما فيه من فوائد التي منها جواز قضاء الدين في المسجد وجواز ايضاً المصالحة - [00:01:34](#)

في المسجد ولا يدخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من يبيع او يبتاع لان المراد عقود المعاوضات وهذا صلح وليس عقد معاوضة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب التقاضي قال حدثنا اسحاق قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى - [00:01:55](#)

مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك - [00:02:22](#)

قال فدعني حتى اموت ثم ابعث فأوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا هذا الحديث يقول باب التقاضي وذكر حديث خباب رضي الله عنه قال كنت قينا في - [00:02:41](#)

الجاهلية وكان له علي اه نعم وكان له على العاصي ابن وائل دراهم. شف معنى ابو القينن اللي هي معروفة القين يعني الحداد بس اتأكد منها في حديث العباس الذي يذكر فانه يقينهم - [00:03:07](#)

نعم السياق في غيرها. طيب قال وكان له علي وكان له على العاصي ابن وائل دراهم فأتيته اتقاضى قال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم. فقلت لا والله لا اكفر بمحمد - [00:03:43](#)

حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى اموت. ثم ابعث فأوتى مالا وولداً ثم اقضيك. يعني يقول هذا سخريه فنزلت افرايت الذي كفر باياتنا؟ وقال لاوتينا مالا وولدا. اطلع الغيب يعني حتى يقول هذا الكلام - [00:04:03](#)

ام اتخذ عند الرحمن اهدأ كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا من هذا جواز التقاضي والمطالبة بالحق وذلك لان خباباً كان قيذا يعني حدادا في الجاهلية وكان له على العاصي ابن وائل دراهم فأتى خباب يطلب حقه من - [00:04:25](#)

مثل هذا لا يبيح للانسان التأويل والكفر - 00:04:52

00:05:13 - لا اعطيك حقا حتى حتى تكفر -

لا حرج ان يتأول نعم - 00:05:32

ادم وقال حدثنا شعبة وحدثني محمد بن يشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت - 00:05:52

حول ولا خفت عليكم قال رحمه الله قال فقال اخذت صرة مئة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً -

00:06:16

ووکائھا فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتع - 00:06:44

00:07:04 - المال الضائع المال الضائع وعرفها الفقهاء رحمهم الله بأنها مال

00:07:30 - عقد البيع فهو مال. او مختص

غيره الا انه لا يملك فكلب الصيد والحرق والماشية - 00:07:53

نقطة كذلك أيضا المصحف على القول بعدم جواز - 00:08:11

القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:08:35

السوط والعصا يلتقطه الانسان ينتفع به ولكن هذا مشروط - 00:08:54

اشتری سواکا فسقط منه - 00:09:17

وَقُلْ لَّانْكَ تَعْلَمُ عَيْنِ صَاحِبِهِ اَمَّا اِذَا لَمْ تَعْلَمْ اَيْنِ صَاحِبِهِ - 00:09:33

قُلْ مَا مِنْ اَقْلَامٍ الرِّخِيصَةِ هَذَا مَا تَتَّبِعُهُ مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ - 00:09:49

الغنى فالغنى الشيء الكثير قد لا تتبعه - 00:10:10

00:10:29 - عنها فالعبرة في اوساط الناس

القسم الثاني من اقسام اللقطة ما يمتنع من صغار السباع الحيوان الذي يمتنع من صغر السباع والذي يمتنع من صغر السباع تقدم لنا انه على اربعة انواع ما يمتنع من صغار السباع بكم حجه - [00:10:50](#)

وما يمتنع لسرعة عدوه وما يمتنع لنا به وما يمتنع لطيرانه الحيوانات التي تمتلئ من صغر السباع اربعة انواع الاول ما يمتنع من صغار السباع لكبل حجه. بمعنى ان السباع - [00:11:13](#)

لا لا تقترب منه مثل الجمل وغير الجمل البغي البغي نعم والثاني ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه الفهد والظبا الثالث ما يمتنع من صغار السباع لانه الفهد ايضا - [00:11:33](#)

مثلا الطبع هذا سيع لو فكنا الله منه ما ما جينا التقسيم هو السبب هذا هاه عرفت حنا نبغى اللي يمتنع من الثعلب طيب والرابع ما يمتنع من صغار السباع - [00:12:08](#)

طيرانه في الطيور طيب اذا هذا الذي يمتنع لا يجوز التقاطه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ضالة الابل قال دعها ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر - [00:12:32](#)

القسم الثاني الطوال القسم الثاني ما ما لا يمتنع من صغر السباع من الحيوانات ما لا يمتنع من صغار السباع مثل مثل الغنم من شأن ومعز ونحو ذلك فهذا يجوز التقاطه - [00:12:49](#)

بشرطين الشرط الاول ان يأمن نفسه عليها والشرط الثاني ان يقوى على تعريفها اما الشرط الاول وهو ان يقوى ان يأمن نفسه فمعناه ان يأمن من نفسه الا يجحد ربما يأخذ فتحدثه نفسه تقول - [00:13:12](#)

خذه لك النبي يقول هو لك او لاختك او للذئب وانت اولى وانت الاخ وانت اولى من الذئب فيأخذه. والثاني ان يقوى على التعريف قد يكون امينا لكنه لا يستطيع - [00:13:36](#)

التعريف فبهذين الشرطين يجوز الاخذ قال العلماء رحمهم الله وما والحيوان الذي لا يمتنع من صغر السباع وكذلك ايضا ما يخشى فساده يخير بين ان يملكه بقيمته وبين ان يبيعه ويحفظ قيمته - [00:13:53](#)

وبين ان يجفف ما يمكن تجفيفه اذا كان مثل فواكه ونحوها وبين ان يبقي هو ينفق عليه ويرجع على صاحبه اذا من وجد مثلا شاة تقول انت بالخيار ان شئت فابقها وانفق عليها حتى يجدها صاحبها - [00:14:19](#)

وان شئت فلك ان تملكها بقيمتها وان شئت فاذبحها واحفظ لحمها مثلا او بعها واحفظ قيمتها كذلك ايضا لو وجد فواكه يعني وجد مثلا في مسبعة في في بر وجد كراتين من الموز - [00:14:37](#)

ها او كراتين من الخضار والفواكه نقول انت بالخيار ان شئت تملكها بقيمتها وان شئت بعها واحفظ ثمنها. وان كان مما يمكن تجفيفه يجفف لكن هذا قد يعني ما ما يتحول من فاكهة الى غير فاكهة - [00:14:56](#)

هذا بالنسبة لما يمتنع ما لا يمتنع من صغار السباع القسم الرابع بقية الاموال كالاثمان من ذهب وفضة ودراهم ودنانير فهذه يحفظها ويعرفها سنة كاملة وفي هذا الحديث قد عرفنا حولا ثم قال عرفنا حولا - [00:15:17](#)

وهذا كان في اول الامر يعرف اللقطة ثلاثة احوال ثم استقر الامر كما في حديث زيد ابن خادم الجهني على ان يكون على ان التعريف يكون حولا واحدا وبعد الحول يملكها - [00:15:39](#)

وتكون وديعة عنده بعد الحول اذا عرف اللقطة سنة كاملة سندا هلالية كاملة بعد الحول تدخل في ملكه لكنه ملك مراعى ما معنى مراعى؟ بمعنى انه لو جاء صاحبها في اي يوم من الايام - [00:15:56](#)

يدفعها اليه. نعم لا وفيه مثل النعامة لا في الفين الفيل نعم مع ان الفيل سبحانه الله العقرب تلسعه وتسقطه ما تجي ظفر من الفين هذا الفيل ربما تلدغه العقرب - [00:16:16](#)

فتقتله. نعم لا لا تملك لك الكلب الكلب كلب الصيد والحرث والماشية الكلب من حيث الاصل لا يجوز بيعه لكن ما الذي يجوز الانتفاعه من الكلاب؟ كلب الصيد والحرث ومن باب اولى كلب الحراسة الذي يحرس الانسان - [00:17:00](#)

القطط في الحديث نهى النبي عن انثال من السنور والمشهور من مذهب ان مراد السنور يعني الهر الذي لا لا ينتفع به قال واما ما

ينتفع به يعني يأكل غشاش ونحوه فهذا يجوز بيعه - 00:17:34

احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ضالة الابل قال حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه قال - 00:17:54

جاء اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكائها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها. قال يا رسول الله فضالة الغنم. قال لك او لاختك او للذئب - 00:18:10

قال ضالة الابل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذائها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. طيب يقول باب ضالة الابل وذكر في حديث زيد ابن خالد الجهني قال جاء اعرابي والاعرابي ساكن البادية - 00:18:30

الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه. يعني عما يجوز التقاطه فما حكمه؟ قال عرفها سنة اي حولا كاملا واما الحديث السابق انها تعرف ثلاثة احوال فهذا في اول الامر ثم نسخ - 00:18:52

ثم قال اعرف عفاصها ووكائها عفاصها اي الوعاء التي هو فيه وبكائها اي الرباط والعدد قال فان جاء احد يخبرك بها. فاذا جاء صاحبها ووصفها بعلماتها فادفعها له والا فاستنفقها - 00:19:12

يعني تكون من مالك لكنها تكون وديعة عندك ودينا في ذمتك تؤديها الى صاحبها لو اتى يوما من الدهر يقول اه نعم قال يا رسول الله الضالة الغنم يعني ما حكمها ما حكمها؟ اي اذا وجد شاة ضالة قال هي لك - 00:19:34

او لاختك او للذئب يعني اما ان تأخذها لك او لاختك يعني غيرك او صاحبها او للذئب يعدو عليها ويقتلها فاما ان تأخذها او يأخذها اخوك او يأكلها الذئب قال فضالة الابل لما سأله عنه تمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم. ومعنى تمعر يعني تغير - 00:19:57

انكارا عليه في ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ يعني ما شأنك بها؟ لا تأخذها معها حذائها وسقاؤها. حذاؤها اي خفها فهو قوي فهي تمشي وتقطع المسافات وسقاؤها اي جوفها - 00:20:20

يعني انها تخزن الماء في جوفها مدة طويلة ولهذا تبقى الابل مدة يعني تبقى عشرة ايام ربما الى اسبوعين تنتفع بهذا الماء الذي خزنه ثم قال عليه الصلاة والسلام تلد الماء وتأكل الشجر - 00:20:41

الماء وتأكل الشجر يعني انها تعرف موارد الماء وتأكل الشجر اي لا تحتاج الى احد ان يعني يعينها لانها لان عنقها طويل ولهذا قال يعني هنا قال ترد الماء وتأكل الشجر. استثنى العلماء رحمهم الله من ضالة الابل استثنوا من عدم جواز اخذها ما لو وجدها في مسبعة

- 00:21:01

او مهلكة او وجدها بين قوم لا يبالون يأخذون كل شيء فانه بيد الحال يأخذها او ينقلها الى مكان امن فاهتم يستثنى من تحريم التقاط ضالة الابل يستثنى من ذلك اذا وجدها في - 00:21:29

مسبعة يعني مثلا ذهب الى الربع الخالي ووجد ابل وليس حولها موارد ماء ولا احد ويعرف يقينا انه سوف حينئذ نقول يأخذها وينقلها الى مكان امن كنقولها مدنية مكان فيه شجر فيه - 00:21:53

ماء ونحو ذلك. فيكون بذلك محسنا والا فانه يأخذها فانه لا يأخذها لانها تمتنع من صغار السباع احسن اليكم قال رحمه الله يأخذها اقول يأخذها او بالخيار ان شاء اخذها وعرفها - 00:22:12

لماذا؟ لانه اذا غير موضعها صاحبها لن يجدها او ينقلها الى اقرب مكان امن لا ما تملك بس هذا من باب حفظ مال الاخ نعم تفضل ايش لا يعني خذ انت خذها - 00:22:42

اما ان تأخذها انت او يأخذها اخوك او يأكلها الذئب يعرفها سنة ما لا يمتنع من صغر السباع يجوز التقاطه بشرطين ان يأمن وان يقوى على التعريف فيعرفها حولا ثم بعد ذلك - 00:23:18

تدخل في ملكها يجوز الترك. نعم التقاط الالتقاط لا يجب الا اذا علمت انها سوف تتلف حينئذ يجب لانك تنقذ مال اخيك المسلم اما اذا كنت تعلم انه ان صاحب انه سيأتي شخص - 00:23:37

اه يلتقطها او صاحبها فتركها ها لا ما تملك حيث الاصل لا يجوز بس هنا اخذها استنقاذا اخذ الابل اذا وجدها في مسبعة. ليس

لأجل التعريف وإنما أخذها استنقاذا. ولهذا نقول يأخذها وينقلها المكان أو يبقيها وديعة - 00:24:02

ترجع لصاحبها إذا خشيتك إيه هذا اللي وجدت هذا هو محسن الملتقط محسن يأخذها خلها أبو خالد دع صاحبها يلاحقها في
البلاوي. نعم - 00:24:33